لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/500	5178/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/09/23هـ، الموافق 2024/04/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3416/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/26هـ الموافق 2024/08/01م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار المدعى عليها بالامتناع من تزويده بالبيانات المتعلقة بتاريخ إنشاء شركة (أ) وصلاحياتها في نقل المحافظ الاستثمارية التي كانت لدى بنك (أ)، وما إذا كانت شركة (أ) امتداداً للبنك (أ) أم شركة مستقلة عنه. وطلب إلزام المدعى عليها بتزويده بتلك البيانات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5178/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بقبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/19هـ، وبتاريخ 1446/01/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استدلت اللجنة في القرار بما جاء في أسبابه الى المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وهنا أبين للجنتكم الموقرة أن نص المادة (الخامسة والستين) عدلت هذا المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1442/9/10 لتصبح بالنص الاتي 1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة ـ وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ـ أن تسمع ما لدى الأطراف شفاهه وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة. 2- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات كلما اقتضت الحال ذلك، حيث إن اللجنة خالفت المادة (الخامسة والستين) ولم تعقد جلسة لنا، وأصدرت الحكم ولم تمهلني الوقت الكافي للرد على المذكرة فقط أربع أيام لا تكفي للرد وأعطت الخصم شهر كامل.

ثانياً: استناداً إلى المادة (الرابعة والستين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على ’أن يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا

كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها. حيث إن اللجنة قد أفتت في أحد القرارات المتناقضة المطلوب إيضاحها من المدعى عليها في القرار رقم (--) أن بنك (أ) هو امتداد لشركة (أ) كما هو موضح في القرار المرفق الصفحة رقم (6) السطر (11)، مما يتطلب الإيضاح من المدعى عليها كيف انتقلت المحفظة الاستثمارية من البنك (أ) الى شركة (أ)، كما هو موضح في عقد تأسيس الشركة الموجود في المدعى عليها تفصيلاً" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1446/01/15هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه باطلاع المدعى عليها على مذكرة الاستئناف المقدمة من 'المدعي'، اتضح أنها لم تتضمن على أي دفوع تؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده. وعليه، تتمسك المدعى عليها بما قدمته في هذه الدعوى بموجب مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م، وبما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وتطلب من مقام لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من مخالفة لجنة الفصل نص المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية لعدم عقدها جلسة لنظر الدعوى، فيجاب عنه بأن المادة (الخامسة والستين) نصت على أن: "1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة..."، وحيث منحت المادة المشار إليها المحكمة السلطة التقديرية لعقد جلسة لسماع ما لدى الأطراف مشافهة، وحيث لم تر لجنة الفصل ما يستدعي عقد جلسة لنظر الدعوى وقررت الاكتفاء بنظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، ولِما نصّت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه "يجوز للدائرة الفصل في الدعوى المقيدة لديها عندما ترى أنها صالحة للفصل فيها دون الحاجة إلى عقد جلسات للنظر فيها"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5178/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً.